من شأن فسخ العقود أو بطلانها إنهاء العلاقة التعاقدية بين أطراف العقدالتجاري

ابحثي عن علل الإبطال المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعن اتجاهها فيما يتعلق بفسخ العقود التجارية

موضحة رأيك في النتائج التي تتوصلين إليها

عمل: الأستاذة: أصايل بنت أحمد العوهلي

تدقيق ومراجعة: الأستاذة أمل بنت محمد العثمان

تركز هذه الورقة البحثية على مناقشة أسباب فسخ وبطلان العقود التجارية في المملكة العربية السعودية .حيث أن من الأمثلة في الفسخ :إخلال أطراف العقد بالالتزامات التعاقدية وكذلك استحالة تنفيذ العقد وهما محور الورقة محل النظر، كما ستتطرق الورقة البحثية إلى الغش بتناول .صورتين له وهما :الغش في الكمبيالة والغش في العلامات التجارية، كأحد مسببات بطلان العقود

السبب الأول الذي قديُفضي إلى الفسخ هو عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وحيث أن تحديد الالتزامات التعاقدية بدايةً يُعد من الأمور الجائزة شرعاً وذلك بأن ينص عليها الأطراف كتابةً بموجب العقد المبرم بينهم، إلا أن عدم الالتزام بهذه الالتزامات التعاقدية وتنفيذها يعتبر أحد مسببات الفسخ،(د .محمود المظفر،١٤٣٦هـ) . ولا ضير في ذلك لإن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم) مدونات قضائية،١٤١٥هـ .(ومما لا شك فيه أن حق الفسخ نتيجةً لعدم التزام أحد أطراف العقد بالالتزامات التعاقدية يحفظ الحقوق من الضياع ويحقق المصالح، فعلى سبيل المثال نجد أن الموكل قد يفسخ عقد الوكالة إن لم يلتزم الوكيل بشراء وتوزيع الكميات المتفق عليها، وكذلك إن لم يحقق الوكيل المبيعات المنصوص عليها في العقد، وفي هذا حفظٌ لحقوق الموكل المالية وحماية له من الافلاس(مدونات قضائية،١٤٢٧هـ) . ومما يلاحظ أن القضاء يدقق في مخالفة النصوص والشروط في العقد ليضمن عدم التعسف في استعمال حق الفسخ من قبل أطراف العقد(مدونات قضائية،١٤١٥هـ

إلا أن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية لا يكون كافياً عادةً لاستعمال حق الفسخ، حيث أن هذا الأخير قد يكون مشروطاً بالإخطار، فإذا ما تم الإخطار فإن الطرف الذي سيفسخ العقد يكون قد استعمل حقه المقرر شرعاً وعقداً، وعليه فلا ضمان"لإن الجواز الشرعي ينافي الضمان" . (المدونات القضائية،١٤١٧هـ) . كما أن الفسخ يكون معلوم ابتداءً، والقاعدة العامة تقضي بأن أي صورة من صور التعبير الصريحة تكون مجزية في التعبير عن الإرادة ومنتجة لآثارها في حق المتعاقدين.(د .محمود المظفر،١٤٣٦هـ) . ويلاحظ أن المشرع لم يلزم الأفراد على استخدام حق الفسخ، ومن ثم فإن أطراف العقد يملكون الحرية الكاملة في استخدام هذا الحق من عدمه، إلا أنه وفي حال تم استخدامه فإن الجهالة المفضية إلى الظلم تكون منتفيه وذلك لتحقق علم الأفراد بوقوع الفسخ ووقته، فإدراج حق الفسخ في العقود التجارية مما يحقق العدل ولكن ينبغي أن يدرك أهل القانون .والاختصاص أن حق الفسخ قد يشجع أطراف العقد على التعاقس عن أداء التزاماتهم التعاقدية

ومن أجل نرسم صورة واضحة لما أُثير أخيراً باعتباره عيباً في حق الفسخ علينا أن نوضح ذلك بشكل مستقل. إن إدراج حق الفسخ في العقد كأثر مترتب عن عدم قيام الأطراف بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية مما قد يفضي إلى تعاقس أطراف العقد على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وذلك لعلمهم أن ذلك سيفضي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية .ومن ذلك عندما يتفق الأطراف على الشرط الجزائي – وهو دفع تعويض مالي كجزاءً على الإخلال عن تنفيذ الالتزام الناشئ بموجب العقد –إلا أن هذا التعويض المالي لا يُعد بدلاً أو خلفاً لتنفيذ الالتزام التعاقدي نفسه، وذلك لإن التعويض أياً كان لا يُجبر بالضرورة الضرر الذي سيلحق بالطرف الذي فسخ العقد مُغرما أو مضطراً، وإن كانت إرادته ذهبت ابتداءً إلى إقرار الشرط الجزائي وعلمه باحتمالية الفسخ فإن مثل الشرط قد يكون للردع، فإذا ما انتفى الردع ووقع الفسخ ففي هذه الحالة قد يُفضل الدائن أن ينفذ المدين التزامه الأصلي

.بدلاً من دفع التعويض، وهذا التفضيل فيه حفظ للأموال والجهود التي بذلت لإبرام العقد

السبب الثاني الذي قد يُفضي إلى الفسخ هو استحالة التنفيذ، ومما يلاحظ أن القضاء ينظر أولاً في إمكانية التنفيذ قبل الحكم بصحة الفسخ، وعلى القارئ التمييز بين سلطة القاضي في تقرير الفسخ من عدمه إن كان مضمون الدعوى استحالة التنفيذ، وذلك بعكس وجود الشرط الجزائي في العقد والذي تمت معالجته في الفقرة السابقة، ونعنى بذلك أن الشرط الجزائي يغل يد القاضي عن السلطة التقديرية في الحكم بالفسخ، فيكون حكم القاضي كاشفاً وليس مُنشئاً.(د .رضا العبد،١٤٣٨هـ) . فإن لم يتضح للقاضي استحالة تنفيذ العقد أو أحد بنوده فسيُرد طلب الفسخ، فعلى سبيل المثال رفض القضاء الحكم بالفسخ لإتضاح عدم استحالة تسويق المشتري للمنتجات التي ثبت بيعها له من قبل البائع. (مدونات قضائية ١٤١٧.هـ(

وإن لم يثبت التقصير أو الخطأ فلا يحكم بالتعويض ويحكم بالفسخ لاستحالة التنفيذ وهذا المعمول به في قضاء المملكة العربية السعودية والتي تعمل بالشريعة الإسلامية، والتي جاءت بتحصيل مصالح العباد، قال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .(

ونجد أن الفسخ بسبب استحالة التنفيذ من البنود التي ينص عليها أطراف العقد، ويحددان تفصيلاته، فنجد مثلاً :اتفاق أطراف العقد صراحةً في العقد التجاري على الفسخ في حالة استحالة التنفيذ أو في حالة الإفلاس .والحالة الأولى تعطي مجالاً أوسع للأطراف لاستخدام هذا البند مهما اختلفت مسببات الاستحالة، ونجد أن الحالة الثانية مقيدة بالإفلاس فقط وهو العجز عن سداد الديون، ولو وجد القضاة مجالاً لحفظ العقد وحفظ المصالح لجميع أطرافه لاجتهدوا في طرح حلول كتأجيل الديون أو تأجيل تنفيذ الأعمال.

وفي الحديث عن موجبات بطلان العقود التجارية وعطفاً على ما سبق ذكره في مقدمة الورقة نفصل بالحديث عن الغش كأحد المسببات لذلك، ونعرف الغش أولاً بموجب التعريفات الجامعة والشاملة على أنه" :إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه". (د .عبد الله السلمي،١٤٣٥هـ) . ومما يلاحظ أن الغش في عصرنا الحديث لا يأخذ شكل معين وليس له أوصاف محددة، وذلك لازدياد الطلب على البضائع والخدمات وكذلك مرونة الدخول في عالم التجارة والأموال، فنجد أن هذا المجال مليء بالأمين والمحتال.

وقد يكون لوزارة التجارة والاستثمار دور فعال في هذا الخصوص وذلك من خلال تخصيص شهادة حسن سيرة وعمل لكل تاجر تكون مرفقه مع سجله التجاري، قد يجد القارئ أن هذه الفكرة ضرب من الخيال أو الجنون، ولكن النفس البشرية تُردع إن كانت نتيجة تصرفاتها معلومة وموثقة للآخرين، فمثل هذه الشهادة المقترحة دور في تعريف الآخرين بتصرفات التاجر من أمانة وغيرها وكذلك لها دور في تحفيز التجار على العمل بشرفٍ

وأمانة في السوق ومع نظرائهم، وعطفاً على ذلك فإن لمثل هذا السجل أثر في تفعيل الدور الرقابي الذي يجب أن يمارسه الأفراد من تجار ومستهلكين وكذلك الذي يجب أن تمارسه المؤسسات.

وللغش صوراً متعددة في العقود التجارية وسيفرد البحث صورتين له، الصورة الأولى: الغش في الكمبيالة، نجد أن المنظم قد اشترط شروطاً معينة لصحة الكمبيالة والتي تُكسبها صفة الإلزام، وعلى الرغم من ذلك فقد يستغل بعض التجار جهل البعض في هذه الشروط وأهميتها، فنجدهم يغفلون عمداً كتابة اسم "كمبيالة" في أعلى الورقة، ولذلك لإضعاف قوة الورقة التجارية في التنفيذ لتصبح سنداً عادياً، ومن صور الغش في الكمبيالة أيضاً سحبها إلى شخص لا يدين للساحب بشي وقد يجهل المستفيد–حامل الكمبيالة–بذلك.(د . عبد الله السلمي،١٤٣٥هـ). وقد لا نستطيع منع استخدام الكمبيالة بشكل كامل لكونها تظل أداة وفاء وائتمان تسهل على التجار معاملاتهم وتعتبر ممولٍ لهم، ولكن بالإمكان نشر الوعي والثقافة فيما يخص الكمبيالة وصور الغش التي قد يتعرض لها المستفيدين.

وفي سبيل الاستطراد على النقطة المذكورة أخيراً حول العلم والوعي واللذان يعتبران سلاحان في يد مالكهما وذلك لقوة حجتهما ليدرك بهما ظواهر الأمور وبواطنها، نوضح أن على المؤسسات وأهل الاختصاص دور هام في نشر العلم ورفع مستوى الوعي بين أفراد المجتمع، فيمكن تحقيق ذلك من خلال المثال التالي :إقامة ورش العمل أو الدورات القانونية للتجار مما قد يساعد التجار في تجنب الوقوع بمشاكل قانونية بسبب الغش، وقد يجنبهم أيضاً من تحريك الدعاوى وضرورة إثبات الحقوق لكسب الدعاوى والحصول على تعويض. ويجب أن يحرص المشرع ومؤسساته على عقد مثل هذه الدورات والحرص على تبليغ التجار بها ليقع العلم وتقع الحجة وينتفي الجهل بالقانون .ومن شأن رفع مستوى الوعي فيما يخص استخدام الكمبيالة والتعامل معها تقليل الضغط على المحاكم واللجان شبه القضائية بسبب قضايا كان من الممكن تجنبها لو تحقق العلم بتفصيلات الكمبيالة والشروط اللازمة لإكسابها صفة الإلزام كورقة تجارية صحيحة وسليمة.

ولتوضيح تأثير الغش في الكمبيالة على العقد التجاري نضرب المثال التالي :تعاقد أحمد مع الجازي على توريد بضائع معينة بقيمة محددة في العقد هو تعاقد صحيح، ولكن سحب أحمد كمبيالة ليدفعها يزيد وهو غير مدين له، فهذا التصرف من أحمد يُمثل صورة من صور الغش، عليه فإن للجازي كمتضرر من الفعل خيارين :إما الرجوع على أحمد مباشرة لبطلان الورقة التجارية أو فسخ العقد لإخلال أحمد بالتزامه التعاقدي وهو دفع الثمن للجازي .أي أن بطلان الورقة التجارية لا يعني بالضرورة بطلان العقد التجاري وهو مما يجب التنبه له .ولكن إن كان تعاقد الجازي بسبب الشعور بالإئتمان والثقة بعد سحب الكمبيالة لها فإن مثل هذا الغش من موجبات بطلان العقد التجاري.

وفي استكمال الحديث عن صور الغش كأحد الأسباب الموجبة لبطلان العقود التجارية نتاولة الصورة الثانية: الغش في العلامات التجارية، فنجد أن نقل العلامة التجارية ووضعها في منتج تقليدي غير أصلي لتسويقها وتغرير الجمهور بها من الممارسات المنتشرة في المجتمع والسوق، وهذا من أعظم صور الغش والتدليس على المستهلك لما فيه من حيلة تضفي على المبيع صفات ليست فيه، وهذا مما قد يوجب البطلان.(د .عبد الله السلمي،

١٤٣٥هـ) . ونجد أن مثل هذه الممارسات تضر الاقتصاد، حيث سيتم تفصيل ذلك في نقطتين رئيستين :الأولى: حينما تكون البيئة الاقتصادية غير داعمة للمنافسة المشروعة، حيث تكون تلك البيئة طاردة للمنتجات والعلامات التجارية الكبرى وذلك ليقين تلك العلامات بعدم حماية السوق لها وكذلك لاحتمالية كسادها وذلك لتوجه المستهلك أحياناً إلى البضائع المقلدة لأنها الأرخص سعراً .وبالطبع فإن آخر ما يريده المشرع هو ضعف السوق والنظر إليه على أنه سوق غير جاذب للتجار والعلامات التجارية .الثانية: حينما يفقد المستهلك ثقته بالسوق وذلك لمعرفته ويقينه بعدم جودة البضائع وانتشار الغش فيها، فيضطر المستهلك إلى الشراء من الخارج وفي ذلك ترحيلٌ للأموال وانعكاس سلبي على قيمة الأموال المتداولة داخلياً، .والتي تعتبر بدورها إحدى العوامل المُضعفة للعملة على المدى الطويل

وعطفاً على ما سبق فإن للقضاء ووزارة التجارة والاستثمار دورٌ بارزً في التعامل مع الغش في العلامات التجارية، ونركز على ضرورة وأهمية إدراك حيل بعض التجار ومعرفة التعامل مع هذه الحيل، ونقصد بذلك إلزام العلامات المقاربة لعلامات تجارية أخرى بإضافة ما يميزها عن بعضها البعض .فنجد اشتهار بعض العلامات التجارية بلونٍ معين كالأحمر وفي ذات الوقت نجد تقليد بعض العلامات التجارية للعلامة التجارية الأصلية وذلك باستخدام لون أحمر ولكن بدرجةٍ أغمق، ومما لا شك فيه أن ذلك يوقع اللبس عند المستهلك ويضر العلامة التجارية الأصلية، وحيث أن احتمالية دفع العلامة المشابهة للعلامة التجارية الأصلية بعدم التقليد أمام القضاة واردة، وهو دفع صحيح لانتفاء المطابقة التامة، ولكن على القضاء والجهات المعنية التصدي لمثل هذه الحيل بإلزام مثل هذه العلامات الشبه مقلدة بإضافة اسم واضح أو علامة أخرى ليبتعد التضليل والتقليد الذي قد يوقع المستهلك بالغلط .أثناء عملية الشراء

ختاماً ناقشت هذه الورقة البحثية موجبين من موجبات فسخ العقود التجارية وهي الإخلال بالالتزامات التعاقدية واستحالة التنفيذ، كما تم استعراض أهمية فسخ العقود التجارية عند الإخلال بالشروط والنصوص في العقود مع تسليط الضوء على وضوح وقوع الفسخ كتصرف قانوني صحيح من خلال العقد نفسه وذلك بنص الإخطار، بالإضافة إلى ذلك تمت مناقشة تأثير حق الفسخ أحياناً على عدم تحفيز الأطراف على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية وذلك بورود الشرط الجزائي والذي يغل يد القاضي عن السلطة التقديرية في الفسخ من عدمه، انتقل النقاش بعد ذلك لإحدى موجبات .فسخ العقود وهي استحالة التنفيذ والتي لا تقع إلا بعد التفحص والتدقيق من عدم إمكانية تنفيذ العقد أو أحد بنوده

كما استعرضت الورقة البحثية بعد ذلك صورتين من صور الغش واللتان مما قد يؤديان بدورهما إلى بطلان العقود التجارية، حيث تمت مناقشة الصورة الأولى وهي الغش في الكمبيالة وكذلك الصورة الثانية وهي الغش في العلامات التجارية، كما تم التنويه على ضرورة رفع الوعي بين التجار مما قد يقلل من دعاوى الغش في الكمبيالة، وكذلك رفع مستوى الحرفية في التعامل مع الحيل في العلامات التجارية شبة المقلدة مما قد يكافح ظاهرة الغش في .العلامات التجارية مما شأنه أن يعود بنتائج إيجابية على حركة السوق وتداول الأموال في المملكة العربية السعودية

المراجع

كتب

أصول في المعاملات المالية المعاصرة– أ.د. خالد بن عبد الله المصلح– مدار الوطن للنشر–١٤٣٨هـ

نظرية العقد – دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية للدكتور محمود المظفر– دار حافظ للنشر والتوزيع–١٤٣٦هـ

التعويض الإتفاقي عن عدم تنفيذ الإلتزام– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور حسني محمد الرب، دار الفكر الجامعي–١٤٣٥هـ

الغش وأثره في العقود– الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي– مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع–١٤٣٥هـ

قوانين

نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته النفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ

http://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/نظام-مكافحة-الغش-التجاري.aspx#0

قضايا

رقم القضية:10/ 1 /ق لعام١٤٢٠هـ، مدونات قضائية، موقع ديوان المظالم

http://www.bog.gov.sa/en/ScientificContent/JudicialBlogs/1408-1423/Documents/المجلد%20الثامن/ 1%20الوكالة%20التجارية/ 1%20انتهاء%20العقد/ 10%20عقد%20تجاري%20-%20وكالة%20تجارية%20-%20عقد نهاية%20عقد%20وكالة=search#.pdf%20توزيع%20-%20نهاية%20عقد%20الوكالة%20-%20فسخ%20العقد

رقم القضية:643/ 2 / ق لعام١٤١٧هـ، مدونات قضائية، موقع ديوان المظالم

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1408-1423/Documents/المجلد%20السابع/ 1%20الوكالة%20التجارية/ 3%20التزمات%20عقدية/ 11%20عقد%20تجاري%20-%20عقد%20توزيع%20-%20بيع التعسف%20في%20استعمال%20الحق=search#.pdf%20-%20شروط%20العقد%20-%20فسخ%20جزئي%20للعقد

رقم القضية:451/ 2 /ق لعام١٤١٧هـ، مدونات قضائية، موقع ديوان المظالم

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1408-1423/Documents/المجلد%20الثالث/عقد%20بيع/ 3%-20إنتهاء%20العقد/ 14%20عقد%20تجاري%20-%20عقد%20بيع%20-%20فسخ%20العقد% 20-%20طلب%20فسخ%20العقد%20-%20عدم%20ثبوت%20إخلال%20المتعاقد%20بالتزاماته%20-%20ادعاء%20وكالة% استحالة%20التنفيذ=search#.pdf%20توزيع

رقم القضية:1342/ 1 / ق لعام١٤١٥هـ، مدونات قضائية، موقع ديوان المظالم

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1408-1423/Documents/المجلد%20السابع/ 1%20الوكالة%20التجارية/- 4%20انتهاء%20العقد/ 5%20عقد%20تجاري%20-%20وكالة%20تجارية%20-%20عقد% التعسف%20في%20استعمال%20الحق=search#.pdf%20توزيع%20-%20توزيع%20حصري%20-%20التزامات%20عقدية

بحث ميداني

مناقشة مع الدكتور رضا العبد– كلية الحقوق والعلوم السياسية،١٤٣٨هـ